



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

تعيم إدارة شؤون الشركات رقم (1) لسنة 2022م

بشأن آلية وطريقة نشر الميزانية السنوية للشركات المساهمة العامة، والشركات

المساهمة الخاصة.

مدير إدارة شؤون الشركات،

في سبيل تنفيذ أحكام المادة (126) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021 بشأن آلية وطريقة نشر الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات للشركات المساهمة العامة، والشركات المساهمة الخاصة، وبغرض تسهيل الاجراء على الشركات المساهمة العامة، والشركات المساهمة الخاصة.

يعلم الآتي:

أولاً: يجب على رئيس مجلس الإدارة او نائبه او أي من أعضاء مجلس الإدارة او أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا المفوضين من مجلس الإدارة تقديم نسخة من المستندات التالية إلى الإدارة قبل النشر:

- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر مصادق عليها من رئيس مجلس الإدارة او أحد الأعضاء، وكذلك من مدقق حسابات الشركة.
- ملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة مصادق عليه من رئيس مجلس الإدارة او نائبه.
- النص الكامل لتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية إلى الإدارة قبل النشر مصادق عليه من مدقق حسابات الشركة.





Campania's Affairs
Department

وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

ثانياً: يجب على رئيس مجلس الإدارة او نائبه او أي شخص مفوض من مجلس الادارة، أن يحيط الإداره علمًا بالإعلان المزمع نشره وذلك عن طريق ارسال صورة منه الى الإداره في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

ثالثاً: يجب أن يذكر في الإعلان وبشكل واضح اسم الشركة، وشكلها القانوني، ورقم قيدها في السجل التجاري، والسنة المالية محل النشر، وأن تكون عناوين تلك الوثائق بخط واضح وبارز.

رابعاً: يجب على مجلس الإداره الحصول على كافة الموافقات الازمة من أي جهة يلزم الحصول على موافقتها وفقاً للتشريعات والقوانين ولوائح الصادرة السارية والمعمول بها في دولة قطر.

خامساً: مع مراعاة احكام المواد (120، 121) من قانون الشركات التجارية يجب أن يتم النشر في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعود المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

سادساً: يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره وتعديمه، وعلى جميع المخاطبين به الالتزام بأحكامه.

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

صدر بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1443 هـ
الموافق: 2022/02/1.

نسخة الى : - مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد لشئون التجارة
- قسم الرقابة والتفتيش
- قسم هيئة الشركات.
أ/ سمير الشابوري.
للحفظ في ملف التعاميم.



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

تعيم إدارة شؤون الشركات رقم (2) لسنة 2022 بشأن آلية وضوابط تعيين الخبراء لتقدير الحصص العينية والمزايا الخاصة للمساهمين بالشركات المساهمة الخاصة

مدير إدارة شؤون الشركات،
بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، وبخاصة
على أحكام المادة (158) منه،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (134) لسنة 2017 بإنشاء أقسام في الوحدات
الإدارية التي تتالف منها وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها وبخاصة أحكام المادة
(50)، والمادة (51) منه،
وفي سبيل تحقق الإدارة من أن الحصص العينية والمزايا الخاصة للمؤسسين بالشركات
المساهمة الخاصة قد تم تقويمها تقويمًا صحيحاً، تنفيذاً لأحكام المادة (158) من قانون
الشركات التجارية المشار إليه،

يتبع في شأن تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة للمؤسسين بالشركات المساهمة الخاصة،
الأحكام المنصوص عليها بهذا التعيم.

أولاً: نطاق سريان التعيم:

يسري هذا التعيم على الشركات المساهمة الخاصة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة
والصناعة، سواء عند التأسيس، أو زيادة رأس مال الشركة، أو تحول الشركة من أي
نوع إلى شركة مساهمة خاصة، أو اندماجها في شركة مساهمة خاصة، أو الاستحواذ
عليها عن طريق تبادل الأسهم أو انقسامها لأي شركة مساهمة خاصة.



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

ثانياً: جدول الخبراء المعتمدين:

أ. يتولى قسم الرقابة والتفتيش، وقسم تأسيس وهيئة الشركات بما لها من اختصاصات اعداد جدول مسلسل متضمن قائمة بالخبراء المقيمين من كل او بعض الجهات التالية:

- مدققي الحسابات المرخص لهم بالعمل في الدولة، ومقيدین لدى الوزارة او لدى مركز قطر للمال.
- الخبراء المقيمين المسجلين لدى وزارة العدل.
- الخبراء المرخص لهم بتقديم خدمات استشارية مالية واقتصادية ولديهم خبرة في اعمال التقييم.

ب. يجب ان يشتمل الجدول على البيانات التالية (اسم الخبير، وشكله القانوني، ورقم الرخصة او القيد، وتاريخ قيده، ووسائل التواصل معه، وعنوانه، والجزاءات الموقعة عليه ان وجدت).

ثالثاً: إجراءات التقييم:

يتبع في إجراءات تعيين الخبير المقيم الإجراءات التالية:

1. تتقدم الشركة بطلب إلى الإداره لتعيين خبير مقيم بغرض تقييم حرص عينيه أو مزايا خاصة للمؤسسين في احدى الحالات المنصوص عليها في "أولاً".
2. يتولى قسم الرقابة والتفتيش، وقسم تأسيس وهيئة الشركات كل حسب اختصاصه مراجعة الطلب والمستندات المرفقة به.
3. يتم ترشيح خبير او أكثر وفقاً للتسلسل الوارد في الجدول، وتحديد مهمته.
4. يتم اخطار الشركة باسم الخبير او الخبراء المعينين بغرض التقييم، وفي حالة اعتراض الشركة على الخبير او الاختلاف معه، يتم ترشيح الخبير الذي يليه في تسلسل الجدول، وفي جميع الأحوال يجوز لأسباب جدية تقدرها الإداره اختيار أحد الخبراء المقترحين من مقدم الطلب بشرط ان يكون من المسجلين بالجدول.



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

5. يقدم الخبير تقريره إلى الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه بالعمل، ويجوز للإدارة بناء على طلب الخبير أن تمدنه مهلة أخرى لا تجاوز ثلاثة أيام.

6. يتولى قسم الرقابة والتفتيش، وقسم تأسيس وهيكلة الشركات كل حسب اختصاصه اعتماد تقرير الخبير دون أي مسؤولية على الوزارة عن صحة البيانات الواردة في التقرير، وترسل الإدارة نسخة معتمدة من تقرير الخبير إلى الشركة، كما يتم حفظ أصل التقييم في ملف الشركة بقسم الشركات المساهمة بالإدارة.

7. يجب على الشركة توزيع تقرير التقييم المعتمد، على المساهمين قبل انعقاد الجمعية الأساسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

8. يعرض التقرير على الجمعية الأساسية أو الجمعية العامة غير العادية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة.

9. إذا كانت الحصص العينية موضوع التقييم قدمت بغرض زيادة في رأس مال الشركة، فتسري بشأن اعتماد تقرير تقييمها الأحكام المذكورة أعلاه، على أن تقوم الجمعية العامة غير العادية مقام الجمعية الأساسية.

رابعاً: البيانات الواجب ذكرها في تقرير التقييم:

يجب أن يشمل تقرير التقييم على سبيل المثال لا الحصر البيانات التالية:

- اسم الخبير المقيم وسند تعينه.
- بيانات طالبي التقييم.
- بيانات الحصة محل التقييم، وسند ملكيتها او الشركة محل التقييم شكلها القانوني ورقم قيدها في السجل التجاري.
- الغرض من التقييم.
- أسماء ووسائل الاتصال برئيس وأعضاء فريق العمل الذي قام بإعداد تقرير التقييم.



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

- تاريخ صدور التقرير النهائي للتقدير.
- منهج التقدير المتبعة، ومدى ملاءمتها لطبيعة ونوع الأصول محل التقدير والأسس والمبادئ التي تم الاستناد إليها في إعداد التقدير المالي.
- تحديد مصادر البيانات والمعلومات التي استند إليها التقرير، وأنها كانت كافية لأغراض الدراسة، مع التأكيد على عدم علمه باحتواها على أي بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة.
- المخاطر المرتبطة بالأصول محل التقدير.
- أن يكون تقرير التقدير باللغة العربية، وإذا كان بلغة أخرى فيجب عليه ترجمتها إلى اللغة العربية.
- يجب أن يتضمن تقرير التقدير في الصفحة الأولى وبخط واضح وداخل إطار، العبارة الآتية: "لا تتحمل وزارة التجارة والصناعة أي مسؤولية عن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في هذا التقرير، كما إنها غير مسؤولة عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص يتخذ قراراته بناءً على كل أو بعض البيانات أو المعلومات الواردة في هذا التقرير".
- يجب أن يتضمن التقرير في وبخط واضح، وداخل إطار، إقرار تحمل المسئولية، على النحو الآتي: "نحن مقدمو الحصص العينية الذين ترد أسماؤنا وتتوافقعنا أدناه نتحمل المسئولية بالانفراد أو بالتضامن عن المعلومات والبيانات الواردة في هذا التقرير. ونعلن أننا قد بذلك الغاية للتأكد من أن المعلومات والبيانات التي يحتوي عليها التقرير مطابقة للحقيقة ولا تغفل أي معلومات من شأنها أن تقلل من أهمية وشمول وكفاية المعلومات".
- يجب أن تكون جميع صفحات التقرير مصادق عليها بخاتم الخبير وتوقيعه، وتوقيع مقدمي الحصص العينية.
- في نهاية التقرير يجب تحديد القيمة التقريرية بالريال القطري لصافي أصول وخصوم الشركة أو الحصة محل التقدير، ويكون مصادق عليها باسم الخبير وتوقيعه ورقم ترخيصه وخاتمه.



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

خامساً: النفاذ:

يلغى كل تعليم سابق يخالف أحكام هذا التعليم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وتعديمه، وعلى جميع المخاطبين به تنفيذ أحكامه.

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات


صدر بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1443 هـ
الموافق: 2022/02/1 م.

نسخة إلى : -
مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة
قسم الرقابة والتفتيش
قسم هيكلة الشركات.
أ/ سمير الشابوري.
الحفظ في ملف التعاميم.